المحاكمات الجماعيّة أمام المحاكم العسكرية في مصر: محاكمات غير عادلة وتشوبها انتهاكات جسيمة

القضية رقم 1 لسنة 2021، المحكمة العسكرية بشرق القاهرة

كانون الثاني/ يناير 2025

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® المحاكمات الجماعيّة أمام المحاكم العسكرية في مصر: محاكمات غير عادلة وتشوبها انتهاكات جسيمة
القضية رقم 1 لسنة 2021، المحكمة العسكرية بشرق القاهرة

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين كانون الثاني/ يناير 2025

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

المحاكمات الجماعيّة أمام المحاكم العسكرية في مصر:
محاكمات غير عادلة وتشوبها انتهاكات جسيمة

القضية رقم 1 لسنة 2021، المحكمة العسكرية بشرق القاهرة

كانون الثاني/ يناير 2025

ا. مقدّمة

في هذا التقرير الموجز حول مراقبة المحاكمات، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلًا لنتائج تقرير مراقبة المحاكمات لسنة 2023 الصادر عن المفوضية المصرية للحقوق والحريات، والذي تناول الإجراءات الجنائية في القضية رقم 1 لسنة 2021 – بما في ذلك جلسات ما قبل المحاكمة والمحاكمة والنطق بالحكم، وجلسات إصدار العقوبات – أمام المحكمة العسكرية بشرق القاهرة، التي جرت في الفترة ما بين العامين 2014 و2022.
وتوثّق الورقة قيام السلطات المصرية باعتقال واحتجاز 194 فردًا، ومقاضاة 184 منهم، رغم عدم وجود أدلة إدانة واضحة بحقّهم، بتهم تتعلق بـ28 هجومًا زعمت السلطات المصرية أنّ الحركة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين قد نفذتها ضد الشرطة المصرية، والنيابة العامة، والبنية التحتية الحيوية بين العامين 2014 و2016.

في العام 2013، وبعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المصري محمّد مرسي في تلك الفترة، قامت الحكومة المصرية بحظر جماعة الإخوان المسلمين، مصنّفةً إياها بـ"المنظمة الإرهابية"، وقتلت المئات من أنصارها المزعومين، بمن فيهم الألف من مناصري الرئيس مرسي في اعتصاميْ ميدان رابعة العدوية والنهضة في القاهرة، فيما وُصف بشكل موثوق بعمليات القتل الجماعي لمئات المتظاهرين، التي من المُرجح أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.[1]

وفي شهر آب/أغسطس 2014، حظرت الحكومة المصرية حزب الحرية والعدالة المسميّ على الإخوان المسلمين،[2] ونفّذت سلسلةً من الاعتقالات والاحتجازات التعسّفية والملاحقات الجنائية بحق أعضاء مزعومين في جماعة الإخوان المسلمين[3] بما في ذلك على أساس انخراطهم المزعوم في "هجمات إرهابية" ضدّ قوات الأمن المصرية وبنى تحتية حيوية، كانت السلطات المصرية قد واجهت صعوباتٍ في الحدّ منها منذ العام 2013.[4]

وشكّلت حملة القمع التي شنّتها السلطات المصرية ضدّ أبرز معارضي الرئيس عبدالفتاح السيسي جزءاً من جهدٍ أوسع نطاقاً لطمس أي معارضة عن طريق قمع قادة المعارضة وأعضائها وممثلي المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.[5]

---

1. هيومن رايتس ووتش، حسب الخطة مذبحة رابعة والقتل الجماعي للمتظاهرين في مصر، 12 آب/أغسطس 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2014/08/12/256580. أنظر أيضاً: مجلس العلاقات الخارجية، جماعة الإخوان المسلمين في مصر، 15 آب/أغسطس 2019، تتوفر عبر الرابط: https://www.cfr.org/backgrounder/egypts-muslim-brotherhood
2. المرجع نفسه.
3. منظمة العفو الدولية، مصر: تأييد أحكام إعدام 12 متهماً بعد محاكمة جماعية مشينة، 14 حزيران/يونيو 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/06/egypt-death-sentences-upheld-for-12-defendants-after-shameful-mass-trial-2/
4. وزارة الخارجية الأميركية، تقارير الدول حول الإرهاب 2022: مصر، 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.state.gov/reports/country-reports-on-terrorism-2022/egypt/#:~:text=2022%20Terrorist%20Incidents%3A%20Based%20on,for%20most%20of%20the%20attacks
5. اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: على السلطات الإفراج فوراً عن المعارض السياسي أحمد الطنطاوي وإلغاء إدانته الخاطئة والمدفوعة بأسباب سياسية، 3 حزيران/يونيو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/egypt-authorities-must-immediately-release-political-opponent-ahmad-tantawi-and-quash-his-politically-motivated-and-wrongful-conviction/. أنظر أيضاً: اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: أوقفوا حملة القمع ضدّ الصحفيين، 1 آب/أغسطس 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/egypt-end-crackdown-on-journalists/ . أنظر أيضاً المفوضية المصرية للحقوق والحريات، مصر: الإفراج الفوري عن مناصر الديمقراطية هشام قاسم ووقف استهداف المعارضين السياسيين، 1 أيلول/سبتمبر 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.ec-rf.net/egypt-immediately-release-prodemocracy-advocate-hesham-kassem-and-cease-the-targeting-of-peaceful-dissidents/ أنظر أيضاً: المفوضية المصرية للحقوق والحريات، مصر تضيف مدافعين حقوقيين إلى قوائم الإرهاب بعد انطلاقة الحوار الوطني، 8 أيار/مايو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.ec-rf.net/egypt-adds-human-rights-defenders-to-new-terrorism-lists-after-launch-of-national-dialogue/. أنظر أيضاً: المفوضية المصرية للحقوق والحريات، إسقاط التهم ضدّ أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، 4 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.ec-rf.net/egypt-dismiss-charges-against-members-of-the-egyptian-coordination-for-

في هذا السياق، تعكس القضية رقم 1 لسنة 2021 الجهود المستمرّة التي تبذلها السلطات المصرية لقمع المعارضة من خلال المحاكمات الجماعية. تقوم السلطات المصرية في هذه المحاكمات بتوجيه مجموعة من التهم المتطابقة ضدّ أعداد كبيرة من الأشخاص، وذلك من دون تقديم أي دليل يُثبت بشكل فردي التهم الموجهة إلى كل شخص. وتبيّن القضية رقم 1 لسنة 2021 بشكل صارخ الطبيعة التعسفية والجائرة لهذه المحاكمات الجماعية، حيث نظرت المحكمة العسكرية بشرق القاهرة في اتهامات خطيرة بحق 184 متهمًا في هذه المحاكمة الجماعية، وأصدرت في النهاية أحكامًا بالإعدام على خمسة منهم بعد إدانتهم. من خلال هذه الأحكام، ارتكبت السلطات المصرية انتهاكات جسيمة لحقوق جميع المتهمين في الحياة، وكانت هذه الانتهاكات أشدّ قسوة على الخمسة الذين صدرت بحقهم أحكام الإعدام. بالإضافة إلى ذلك، وخلال سير القضية، قامت السلطات باعتقالات واحتجازاتٍ تعسّفية، وملاحقات قضائية، وإدانات وعقوباتٍ في انتهاكٍ صارخٍ لحقوق المتهمين التالية:

i. الحق في الحرية والأمان والحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين؛
ii. الحق في الحماية من الاختفاء القسري؛
iii. الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
iv. الحق في المساواة أمام المحاكم؛
v. والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع والتواصل مع المحامي، والحق في افتراض البراءة، وفي جلسة استماع عامة أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة.

القضية رقم 1 لسنة 2021، المحكمة العسكرية بشرق القاهرة

في الفترة ما بين العامين 2014 و2017، قام ضباط من جهاز الأمن الوطني المصري باعتقال واحتجاز 111 شخصًا - الذين أصبحوا لاحقًا جزءًا من 194 متهمًا في القضية رقم 1 لسنة 2021 – لتورّطهم المزعوم في تنفيذ 28 هجومًا ضدّ الشرطة والنيابة العامة والبنية التحتية الحيوية بين عامي 2014 و2016. وقد أفاد معظم المحتجزين بأن ضباط الأمن الوطني قد جرّدوهم من ملابسهم وأخضعوهم للصعق الكهربائي ووضعيات ضغط مؤلمة، بما في ذلك تعليقهم لفترات طويلة من أيديهم بالسقف، إضافة إلى تعريضهم للضرب المبرح الذي أدى إلى كسور في العظام بهدف انتزاع اعترافات منهم. كما شهد 105 من المحتجزين بأنهم احتُجزوا في اماكن احتجاز غير رسمية لم يتم الكشف عن موقعها لعائلاتهم أو محاميهم. ورغم تقديم محاميهم التماسات لمعرفة أماكن احتجازهم ومشروعية احتجازهم، لم تستجب النيابة العامة لهذه الالتماسات، ولم تحقق حتى في حالات اختفائهم المزعومة. وبعد عمليات الاحتجاز، أفرج جهاز الأمن الوطني عن ثمانية من المحتجزين غادروا مصر في مرحلةٍ لاحقة.

في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أحالت نيابة أمن الدولة العليا المتهمين إلى النيابة العسكرية الكائنة في المحكمة العسكرية بشرق القاهرة للتحقيق. وفي تلك الفترة، كان قد سبق احتجاز 20 متهمًا على خلفية قضايا أخرى، فيما كان 91 من أصل 184 متهمًا لا يزالون هاربين. وتمّ تجديد حبس 73 متهمًا بانتظار المحاكمة، بعضهم احتُجز في مجمع سجون طره بسجن العقرب سيئ السمعة في حلوان، القاهرة،[6] من دون أن تقوم النيابة العامة اوالقضاة بإجراء تقييمات فردية لاحتجاز كل فرد وفقاً لمعايير الضرورة والتناسب. وعندما تم عرض المحتجزين على النيابة، حُرم أولئك الذين تعرضوا لإصابات أثناء احتجازهم في مقرات جهاز الأمن الوطني من حقهم في استشارة طبيب، أو تأخر عرضهم على الأخصائيين الطبيين بشكل كبير، مما حال دون تمكن الطب الشرعي من توثيق الأدلة على سوء معاملتهم بفعالية. كما لم تقم السلطات النيابية، وفي أي مرحلة من مراحل القضية، بفتح تحقيقات في التقارير الموثوقة حول التعذيب أثناء الاحتجاز، رغم تقديم أدلة واضحة على الإصابات التي تعرّض لها بعض المحتجزين.

rights-and-freedoms .

6. بريزن إنسايدر، مصر: للتحقيق الطارئ بعد حالة وفاة في سجن العقرب، 23 آب/أغسطس 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.pris-on-insider.com/en/articles/egypte-une-enquete-doit-etre-ouverte-sur-une-mort-en-detention-dans-la-prison-d-al-aqrab.

وفي المرحلة السابقة للمحاكمة، جدّدت النيابة العسكرية احتجاز 73 محتجزًا على ذمة القضية غيابيًا، من دون تقديم أسباب فردية تبرر ضرورة استمرار احتجاز كل منهم وتناسب هذا الاحتجاز مع الظروف. وأثناء احتجازهم بانتظار المحاكمة، حرمتهم السلطات المصرية من الحصول على الرعاية الطبية الفورية للأمراض المزمنة، ومن زيارات العائلة أو التواصل مع محاميهم. علاوة على ذلك، خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، منعت النيابة العسكرية محامي المحتجزين من الوصول إلى ملفات القضية.

زعمت النيابة العسكرية أن قادة جماعة الإخوان المسلمين في المنفى هم من خططوا للهجمات الـ28 التي نجمت عنها التهم ضد المدعى عليهم بهدف "ارتكاب جرائم للإطاحة بالحكومة وإقامة دولة خلافة إسلامية". وقد شملت الهجمات المذكورة 26 حادثة تدمير مزعومة أو محاولة تدمير للكهرباء أو البنى التحتية الخاصة بالأمن الوطني أو وسائل النقل العامة، وهجومًا مزعومًا ضد مكتب تستخدمه النيابة العامة، ومحاولة قتل ضابط شرطة.
ووفقًا لمحامي المتهمين، كان "الدليل" الوحيد على ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم هو مجرد الاشتباه في أنهم أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين، وهو ادعاء لم يتم دعمه بأي دليل خلال مرحلة ما قبل المحاكمة أو المحاكمة.

وبتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2021، وعلى الرغم من غياب الأدلة الظاهرة ضدهم، فقد أحالت النيابة العسكرية 184 متهمًا إلى المحكمة العسكرية بشرق القاهرة للمحاكمة، وأعادت احتجاز 44 منهم على ذمة قضية أخرى من دون تقديم أسباب تبرّر احتجازهم على أنّه ضروري ومتناسب. بالإضافة إلى ذلك، فقد منحت نيابة امن الدولة اخلاء سبيل بتدابير احترازية لـ29 متهمًا وأحالت 91 منهم للمحاكمة غيابيًا. وظل 20 متهمًا آخرين رهن الاحتجاز على ذمة قضايا أخرى.

تمّ توجيه التهم إلى كلّ المدعى عليهم وعددهم 184 بارتكاب الجرائم التالية:

i. تهمتان بالقتل بموجب المادتين 230 و 234 من قانون العقوبات، على التوالي. كلا الجريمتين يعاقب عليهما بالإعدام والسجن المؤبد؛
ii. تهمتان بتأسيس هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو استخدام الإرهاب للإطاحة بنظام الحكم أو تغيير الدستور أو تعديل شكل الحكومة، أو لارتكاب اغتيالات سياسية أو تخريب المنشآت العامة بموجب المادتين 86 و86 مكرر من قانون العقوبات، على التوالي؛
iii. تهمتان بطلب أو قبول أموال من دولة أجنبية بهدف ارتكاب فعل يضر بالمصلحة الوطنية لمصر، وطلب المساعدة من كيان أجنبي لارتكاب أعمال إرهابية ضد مصر بموجب المادتين 78 و86 مكرر من قانون العقوبات، على التوالي؛
iv. تهمة واحدة بالتواجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها وفقاً للمادة 80(هـ) من قانون العقوبات؛
v. تهمة واحدة بالتآمر مع آخرين لارتكاب هجمات ضد طائفة من السكان أو المقاومة بالسلاح رجال السلطة العامة بموجب المادة 89 من قانون العقوبات؛
vi. ست تهم بتدمير أو إتلاف أو إشعال النار في ممتلكات عامة أو خاصة بموجب المواد 89 مكرر، 90، 162، 162 مكرر، 167، 252 و 361 من قانون العقوبات، على التوالي؛
vii. أربع تهم بحيازة أو استخدام أو محاولة استخدام مواد متفجرة بموجب المادتين 102 أ-ج من قانون العقوبات، على التوالي؛
viii. تهمة واحدة بحيازة أسلحة نارية وذخائر وأجزاء من الأسلحة النارية بموجب المادتين 1 و 2 من قانون الأسلحة لعام 1954.

في 1 حزيران/ يونيو 2021، عقدت المحكمة العسكرية بشرق القاهرة أولى جلسات المحاكمة الجماعية لجميع المتهمين الـ184 في القضية رقم 1 لسنة 2021 في مجمّع سجون طرة، مع انعقاد 48 جلسة في المجموع على مدار الـ18 شهرًا التالية. خلال المحاكمة، قامت المحكمة العسكرية بشكل مستمر بعرقلة قدرة محامي الدفاع على الطعن في التهم ومناقشة الأدلة ضدّ موكليهم، بما في ذلك عن طريق تقييد وقت المرافعات الدفاعية بشكل تعسفي، وحرمان المحامين من حق استدعاء

شهود الدفاع، واستدراج شهود الادعاء في شهاداتهم أمام المحكمة. انتهت المحاكمة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث قررت المحكمة العسكرية تأجيل الحكم إلى 10 آب/أغسطس 2022، عندما تمّت إدانة 159 من المدعى عليهم ببعض التهم أو كلّ التهم الموجهة إليهم.

وفي 26 كانون الأول/ ديسمبر 2022، أصدرت المحكمة العسكرية حكمًا بإعدام خمسة متهمين شنقًا، وحكمت بالسجن المؤبد على 31 متهمًا، وبالسجن 15 عامًا مع الأشغال الشاقة على 31 متهمًا، وبالسجن 10 سنوات على 16 متهمًا، وبالسجن 7 سنوات على 5 متهمين، وبالسجن 5 سنوات على 48 متهمًا، وبالسجن ما بين سنة وثلاث سنوات على 23 متهمًا. وفي وقت كتابة هذه الإحاطة، كان حكم ثلاثة من المتهمين لا يزال غير معروف، في حين لم يصدر حكم بحق 22 من المتهمين إما لأسباب عدم المقبولية، أو الوفاة أثناء المحاكمة، أو الأحكام بالبراءة.

II. الانتهاكات في سياق القضية رقم 1 لسنة 2021 في المحكمة العسكرية بشرق القاهرة

تعرب كلّ من اللجنة الدولية للحقوقيين والمفوضية المصرية للحقوق والحريات عن تخوّفٍ خطير من أن تكون مصر، في القضية رقم 1 لسنة 2021، وعقب محاكمة جماعية تمّت فيها ملاحقة 184 فردًا بتهم متطابقة من دون وجود أدلة فردية واضحة ضد كل منهم، قد تخلّفت تخلّفاً جسيماً عن احترام حقوق الإنسان للمتهمين، بما في ذلك حقوقهم التالية:

i. الحق في الحياة؛
ii. الحق في الحماية من الاختفاء القسري؛
iii. الحرية من التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
iv. حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛
v. الحق في المساواة أمام المحاكم؛
vi. الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع؛
vii. استشارة محامٍ؛
viii. افتراض البراءة؛
ix. ومحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة.

بموجب التزاماتها باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعدّ مصر ملزمةً بضمان هذه الحقوق، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981،[8] واللذين صادقت عليهما مصر في 14 كانون الثاني/يناير 1982 و20 آذار/مارس 1984 على التوالي.

الحق في الحياة

بموجب المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على مصر أن تضمن الحق في الحياة وتحمي جميع الأشخاص من أي حرمان تعسّفي من الحياة. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، مثل مصر، تطبيقها فقط على نحوٍ غير تعسّفي،[9] ومن ضمن ذلك معيار ضمان أن تكفل أي محاكمة قد تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام الاحترام الصارم لضمانات المحاكمة العادلة كما تكرّسها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[10] وبناءً عليه، فإن الانتهاكات المتعلقة بحقوق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سياق إجراءات المحاكمة التي قد تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام على المحكوم عليه، بل وأيضًا إلى تنفيذ حكم الإعدام، مثل تلك التي تم تسليط الضوء عليها في هذه الورقة، تشكل انتهاكًا للحظر المفروض على الحرمان التعسفي من الحياة.[11] تشمل هذه الانتهاكات قبول الاعترافات التي تمّ انتزاعها قسراً، وعدم السماح للمدعى عليهم باستجواب الشهود، وعدم الوصول إلى تمثيل قانوني مناسب، وغياب الحق في الاستئناف، وعدم إثبات إدانة المحكوم عليهم بما لا يدع مجالًا للشك المعقول.

---

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights .
8. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متوفر عبر الرابط: https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf.
9. ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ تطبيق عقوبة الإعدام يشكّل في جميع الظروف انتهاكاً للحق في الحياة وشكلاً من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: على القضاء رفض المحاكمات الجماعية التي تنصّ على عقوبة الإعدام، 3 شباط/فبراير 2015، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/egypt-judiciary-must-reject-mass-death-penalty-trials/.
10. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة، 2018، الفقرة 16، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-36-article-6-right-life.
11. المرجع نفسه، الفقرتان 45 و47.

بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام قانونًا إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ويتطلّب ذلك أن تتوافق إجراءات المحاكمة التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام مع أعلى معايير الاستقلال والكفاءة والموضوعية والنزاهة من قبل القضاة والمحاكم. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ المحكمة ولكي تكون مختصة، يجب أن تكون مستقلة بما فيه الكفاية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأنه في جميع الحالات "لا ينبغي محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم مستوجبة لعقوبة الإعدام أمام المحاكم العسكرية"، والتي لا يمكن اعتبارها مختصة بمحاكمات المدنيين.[12]

وبالرغم ممّا سبق ذكره، فقد قامت المحكمة العسكرية بشرق القاهرة في 26 كانون الأول/ديسمبر 2022، بإدانة خمسة مدنيين بتهم تستوجب عقوبة الإعدام وأصدرت حكمًا بالإعدام ضدهم. وكان ذلك رغم أن المحكمة كانت على علم بالتقارير الخطيرة للغاية التي أفادت بأن جهاز الأمن الوطني قد أخضع العديد من المتهمين لاعتداءات بدنية شديدة لإجبارهم على تقديم اعترافات قسرية، وترأس محاكمات لم يتم خلالها تقديم أي دليل إلى المدعى عليهم أو محاميهم يثبت التهم، كما تم حرمان محامي الدفاع من حق استجواب الشهود، أو الاطلاع على ملفات القضية أو تقديم المشورة لعملائهم.

بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 97 من قانون القضاء العسكري لعام 1966 كما تمّ تعديله في سنة 2007[13]، فإن الأشخاص المدانين لا يتمتعون إلا بحق محدود في استئناف إدانتهم وعقوبتهم. ويسمح القانون للأشخاص المدانين بالاستئناف أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية من أجل إعادة النظر في إدانتهم وعقوبتهم وفقاً لمسائل قانونية وإجرائية محدودة، مع استبعاد مسائل الوقائع التي تؤدي إلى استنتاج الإدانة[14]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ "إعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة من دون مراعاة لأي جانب آخر لا تعتبر كافية بموجب العهد " للامتثال للمادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي أنّ "لكلّ شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."[15]

إن فرض المحكمة العسكرية بشرق القاهرة عقوبة الإعدام بعد محاكمة شهدت انتهاكات جسيمة للحق في محاكمة عادلة يُعد انتهاكًا فادحًا لالتزام مصر بضمان حقوق المتهمين الخمسة في الحماية من الحرمان التعسّفي من الحياة بموجب المادتين 6 (1) و6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الحق في الحماية من الاختفاء القسري

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم مصر بضمان حق جميع الأشخاص في الحماية من الاختفاء القسري،[16] الذي تم تعريفه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2010 بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة ...، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".[17] وقد ارتأت اللجنة

12. المرجع نفسه، الفقرة 49.
13. قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966، متوفر عبر الرابط: https://manshurat.org/node/1487.
14. القانون رقم 16 لسنة 2007 حول تعديل قانون القضاء العسكري لسنة 1966، متوفر عبر الرابط: https://manshurat.org/node/1499.
15. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14/ الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007) CCPR/C/GC/32)، الفقرة 48، متوفرة عبر الرابط: https://www.refworld.org/legal/general/hrc/2007/en/52583.
16. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة رقم 31 ،DA/HRC/51/31/Add.3 آب/أغسطس 2022، الفقرات 74-76، متوفر عبر الرابط: https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=119.
17. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2010، المادة 2، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced.

المعنية بحقوق الإنسان أن جميع حالات الاختفاء القسري تنتهك، بحكم الأمر الواقع، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[18] بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 9 من إعلان عام 1992 بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجب على مصر ضمان الحق في "الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته"[19]. علاوة على ذلك، بموجب المادتين 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و14 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، تلتزم مصر أيضًا بضمان حصول الضحايا على وسائل انتصاف فعالة وتعويضات عن أي انتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك نتيجة التعذيب، وهو ما يشمل الحق في أن تكون دعاواهم محلّ نظر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، وتنفيذ أي تعويضات يتم منحها لهم.

بعد الاعتقال، احتجز ضباط الأمن الوطني 105 متهمين في مقارّ تابعة للأمن الوطني أو في أماكن أخرى غير مسجلة كأماكن احتجاز رسمية وفقًا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية[20]، وذلك لفترات تتراوح بين يومين وسنة. رفض ضباط الأمن الوطني الاعتراف بحقيقة احتجاز المتهمين أمام عائلاتهم، كما لم يكشفوا مواقع أماكن الاحتجاز التي كانوا يُحتجزون فيها. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من تقديم محامي المتهمين التماسات لتحديد ما إذا كانت السلطات تحتجز موكليهم وأين يتم ذلك، فشلت النيابة العامة في الاعتراف باحتجازهم أو اتخاذ أي إجراء بشأن الطلبات للتحقيق في مصير ومكان وجود المتهمين. نتيجة لذلك، لم تكتفِ السلطات المصرية بإخضاع 105 متهمين للاختفاء القسري، بل تقاعست أيضًا عن التحقيق في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري بهدف محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة، وهو ما يُعدّ انتهاكًا لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي.

الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984،[21] والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تُحظر مصر من إخضاع أي شخص للتعذيب أو للعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وينطوي هذا الحظر على التزامات إيجابية من جانب الدولة لاتخاذ تدابير لحماية الأشخاص من هذه المعاملة أو العقوبة.[22] ووفقاً للمادة 1 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يعرّف التعذيب بأنّه:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث."

18. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة، 2018، الفقرة 8، الحاشية رقم 10 أعلاه.
19. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-enforced-disappearance.
20. قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، متوفر على الرابط: https://manshurat.org/node/14676.
21. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading. صادقت مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1986 وبالتالي فهي ملزمة بالامتثال لأحكامها.
22. بموجب المادة 2 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: " تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى."

أثناء عمليات الاعتقال والاحتجاز التي طالت المتهمين في القضية رقم 1 لسنة 2021، يُزعم أن جهاز الأمن الوطني أخضع جميع المعتقلين البالغ عددهم 111 شخصًا لاعتداءات جسدية، بما في ذلك عن طريق تعليقهم من السقف من أيديهم، وتعريضهم للصعق الكهربائي، وتجريدهم من ملابسهم، وذلك بهدف انتزاع اعترافات قسرية منهم في بعض الحالات. بالإضافة إلى ذلك، ورد أن 105 من أصل 111 متهمًا تم اعتقالهم من قبل جهاز الأمن الوطني قد تعرضوا لفترات طويلة من الاحتجاز من دون أن يُسمح لهم بالتواصل مع أفراد أسرهم أو ممثليهم القانونيين. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي المطوّل يشكّل أيضًا انتهاكًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[23] كما أكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنّ حالات الاختفاء القسري تنتهك أيضًا المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[24]. علاوةً على ذلك، ورغم تقديم أدلة مباشرة على الإصابات التي تعرض لها المتهمون أثناء احتجازهم لدى جهاز الأمن الوطني، فإن نيابة أمن الدولة العليا والنيابة العسكرية تقاعستا عن الأمر بأي تحقيقات في مزاعم استخدام جهاز الأمن الوطني للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة ضدهم، بما في ذلك كوسيلة لانتزاع اعترافات قسرية. وبموجب المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن السلطات المصرية ملزمة بـ"بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية."

أخيرًا، خلال المحاكمة، قبلت المحكمة العسكرية بشرق القاهرة الاعترافات القسرية التي انتُزعت من بعض المتهمين، والتي يُزعم أنها جاءت نتيجة التعذيب، كأدلة على إدانتهم. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل قاطع أنه لا يجوز الاحتجاج بأي أقوال أو اعترافات تم الحصول عليها بانتهاك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كأدلة في الإجراءات الجنائية.[25] بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وبالتالي، تكون مصر قد ارتكبت انتهاكات جسيمة متعددة لحق المتهمين في الحماية من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة بموجب المواد 6 و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد 2 و15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه

بموجب المادتين 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كانت مصر مُلزمة بضمان حق المتهمين في الحرية والأمان، بما في ذلك حمايتهم من الاعتقال والاحتجاز التعسفي. في القضية رقم 1 لسنة 2021، ارتكبت السلطات المصرية انتهاكاتٍ صارخة لحق المتهمين في الحرية، بما في ذلك الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ضدّ ما لا يقلّ عن 111 من المتهمين استنادًا إلى الأسس التالية:

i. لم تمتثل السلطات المصرية لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري عند تنفيذ اعتقال واحتجاز المتهمين. بموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. تضمنت الانتهاكات للقانون المحلي ما يلي:
   1. عدم إخطار السلطات المصرية لمحامي 105 من المتهمين بأماكن احتجازهم الأولي، كما تنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية. بموجب المادتين 9 (2) و14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

23. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 56، متوفر عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g14/244/51/pdf/g1424451.pdf.

24. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على المادة 17 من الإعلان، الفقرة 31، متوفر في مجموعة التعليقات العامة حول إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على الرابط: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances/general-comments

25. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 6، الحاشية 15 أعلاه.

والسياسية[26]، يجب على مصر السماح للمشتبه بهم بالوصول إلى تمثيل قانوني منذ بداية احتجازهم لضمان الامتثال لحق كلّ شخص معتقل أو محتجز في الحصول على استشارة محامٍ لحماية حقوقه والمساعدة في الدفاع عنه؛

2. عدم تقديم نيابة أمن الدولة العليا لأي أسباب موضوعية توضح سبب اعتبار احتجاز 73 متهمًا على ذمة المحاكمة ضروريًا ومتناسبًا، وكذلك عدم تقديم النيابة العسكرية لأي أسباب موضوعية توضح سبب اعتبار احتجاز 44 متهمًا على ذمة المحاكمة ضروريًا ومتناسبًا، وفقًا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك تقديم أدلة تربط المتهمين بالجرائم المزعومة. بموجب المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يكون الاحتجاز على ذمة المحاكمة مستندًا إلى قرار فردي يثبت أن الاحتجاز ضروري ومتناسب، ويجب أن يكون إجراءً يُلجأ إليه كملاذ أخير.[27]

ii. عدم قيام السلطات المصرية بضمان حصول المتهمين على مشورة قانونية وإمكانية التواصل مع أسرهم لفترات طويلة أثناء احتجازهم. وفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، "قد تؤدي ظروف معينة في الاحتجاز (مثل الحرمان من الحصول على المشورة القانونية ومن الاتصال بالأسرة) إلى حدوث انتهاكات إجرائية الفقرتين 3 و 4 من المادة 9."[28] بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية من مصر السماح للمحتجزين بتلقي زيارات والتواصل مع العالم الخارجي، وهو حق لا يجوز تقييده إلا "لبضعة أيام فقط."[29]

iii. عدم قيام السلطات المصرية بضمان حصول المدعى عليهم على الرعاية الطبية الفورية لعلاج الأمراض المزمنة والإصابات الناتجة عن التعذيب أو المعاملة السيئة المزعومة. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكّدت أن "هناك عدة ضمانات ضرورية للحماية من التعذيب وذات أهمية أيضاً لحماية الأشخاص في إطار أي شكل من أشكال الاحتجاز"، بما في ذلك "وصول الكوادر الطبية دون إبطاء وبشكل منتظم[30]"؛

iv. عدم تقديم السلطات المصرية لـ 111 متهمًا بشكلٍ فوري أمام سلطة قضائية للنظر في التهم الجنائية الموجهة إليهم وضمان حقهم بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أن يقرر قاضٍ قانونية اعتقالهم أو احتجازهم، بما في ذلك ما إذا كانت هناك أسباب قانونية كافية لاعتقالهم أو احتجازهم، وفي إصدار أمر بالإفراج عنهم إذا لم تكن الأسباب كافية، وضمان سلامتهم ومنع انتهاك حقوقهم. فبموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثمة افتراض بالإفراج عن المتهم في انتظار المحاكمة، ويجب على السلطات أن تضمن تقديم المتهم للمحاكمة في وقت معقول، أو الإفراج عنه إذا لم يتم ذلك. تتحمّل الدولة عبء إثبات أن الاعتقال أو الاحتجاز الأولي كان قانونيًا وأنّ استمرار الاحتجاز، إذا طُلب، ضروري ومتناسب[31]. وبموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[32]، يجب أن تضمن مصر تقديم أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية بسرعة أمام قاضٍ. وعليه، فإن أي شكل من أشكال الحبس الانفرادي التي تمنع الامتثال

---

26. بموجب إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (2)، مصر ملزمة فوراً بوضع معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم.
27. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 38، الحاشية رقم 18 أعلاه.
28. المرجع نفسه، الفقرة 59.
29. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المادتان 19 و15، على التوالي، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/body-principles-protection-all-persons-under-any-form-detention.
30. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 58، الحاشية رقم 18 أعلاه.
31. المرجع نفسه، الفقرة 32. على حد ما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "ينطبق هذا الشرط (تقديم المعتقل أو المحتجز دون إبطاء أمام قاضٍ) حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي ، طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي . ويتمثل القصد من منح هذا الحق في كفالة قيام رقابة قضائية على احتجاز الأشخاص قيد التحقيق الجنائي أو المحاكمة بتهمة جنائية".
32. بموجب إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (1)، مصر ملزمة أيضاً بضمان أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

لهذا الحق تعتبر انتهاكًا له؛[33]

v. عدم التزام السلطات المصرية بالفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة بما في ذلك احتجاز عدد من المتهمين احتياطيًا في الفترة ما بين العامين 2014 و2021. وفقًا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، "لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على... ستة أشهر في الجنح (الجرائم التي يعاقب عليها بثلاث سنوات في السجن) وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".[34] وبالتالي، فإنّ الحبس الاحتياطي الممتد لفترات طويلة ينتهك المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما من شأنه أيضاً أن ينتهك افتراض البراءة الذي تكفله المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[35].

vi. رفض النيابة العسكرية توفير وصول محامي المتهمين إلى ملفات قضايا موكليهم وتفاصيل التهم الموجهة إليهم. تتطلب المادتان 9 (2) و14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقوم الدولة بإبلاغ المشتبه بهم بالتهم الموجهة إليهم على الفور، وتتيح لهم الوقت الكافي والإمكانات اللازمة لإعداد دفاعهم؛

vii. الاستخدام الظاهر للسلطات المصرية للاعتقال والاحتجاز وملاحقة المتهمين كعقوبة على ارتباطهم المزعوم بجماعة الإخوان المسلمين. بموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعتبر الاعتقال أو الاحتجاز كعقوبة على ممارسة الحق المشروع في حرية تكوين الجمعيات اعتقالًا تعسفيًا.[36]

الحق في المساواة أمام المحاكم، ومبدأ تكافؤ الفرص والحق في فحص الأدلة

بموجب المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل مصر حق المتهمين بالمساواة أمام المحاكم. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

"الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل أيضاً تكافؤ الفرص القانونية. ويعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه."[37]

تشمل التزامات مصر بضمان حقوق المتهمين في المساواة أمام المحكمة ومبدأ تكافؤ الفرص ضرورة أن يتمتع كل من الدفاع والادعاء "فرصة الاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر"[38]. بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق للمتهم في الطعن بالأدلة المقدّمة ضدّه، بما في ذلك من خلال استجواب الشهود من قبل المحامين، وكذلك الحق في الحصول على حضور الشهود واستجوابهم لصالحهم بالشروط نفسها التي يتم بها استجواب الشهود ضدهم.

في سياق القضية رقم 1 لسنة 2021، انتهكت المحكمة العسكرية حقوق المتهمين في المساواة أمام المحاكم، ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية، وحقهم في فحص الأدلة، حيث تمّ حرمان محامي الدفاع من فرصة استجواب شهود الادعاء أثناء التحقيق أو استدعاء شهود الدفاع أثناء المحاكمة، وكذلك من خلال التدخل المباشر في شهادة شهود الادعاء لصالح الادعاء، حيث قامت "بتصحيح" الروايات التي قدمها الشهود في المحكمة وذكّرتهم بـ"الحقائق" المزعومة في القضية. علاوة

33. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 35، الحاشية رقم 18 أعلاه.

34. القانون رقم 112 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية، الحاشية رقم 25 أعلاه.

35. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 37، الحاشية رقم 18 أعلاه.

36. المرجع نفسه، الفقرة 17.

37. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 13، الحاشية رقم 15 أعلاه.

38. المرجع نفسه.

على ذلك، خلال المحاكمة، قامت المحكمة العسكرية بشرق القاهرة بتقييد الوقت المخصص لمحامي الدفاع عن المتهمين بشكل تعسفي، مما قلل من فرصهم في الطعن بشكل صحيح في الحجج و"الأدلة "ضدّهم.

الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع والتواصل مع محامٍ

بموجب المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على مصر أن تكفل أيضاً حقوق المتهمين في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم والتواصل مع محاميهم. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك يلزم الدول بضمان أن يتمكن المتهمون من عقد مشاورات فورية وخاصة مع محاميهم دون "تدخل أي جهة من دون أي مبررات"[39]. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول توفير الوصول للمتهمين ومحاميهم إلى ملفات القضايا ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة".[40] وفي سياق القضية رقم 1 لسنة 2021، لم تقم السلطات المصرية كذلك بضمان حق المتهمين في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم والوصول إلى محاميهم، على النحو الآتي:

i. بين عام 2014 وإحالة القضية من قبل نيابة أمن الدولة العليا إلى النيابة العسكرية في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، منع جهاز الأمن الوطني ونيابة أمن الدولة العليا ما لا يقلّ عن 111 متهمًا تمامًا من الوصول إلى محاميهم أثناء الاستجوابات أو سمحت لهم فقط بالحصول على المشورة القانونية بحضور ممثل النيابة؛
ii. حرمت النيابة العسكرية محامي المتهمين من الوصول إلى نسخ كاملة من ملفات القضية الجنائية والأدلة ذات الصلة، مما منعهم من فحص الأدلة بشكل كافٍ، وتقديم المشورة لموكليهم، ومساعدتهم في إعداد دفاعهم.

الحق في قرينة البراءة

في مسار القضية رقم 1 لسنة 2021، انتهكت السلطات المصرية حق المتهمين في قرينة البراءة، كما هو مكفول بموجب المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنّه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، احتجزت السلطات المدعى عليهم في الاحتجاز قبل المحاكمة لفترة مطولة لا تقل عن سبع سنوات. وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: "قد يضير الاحتجاز لفترة مطولة قبل المحاكمة بافتراض البراءة"[41]. بالإضافة إلى ذلك، خلال المحاكمة، وضعت السلطات المصرية العديد من المتهمين في أقفاص حديدية محاطة بزجاج مضاد للرصاص. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقديم المتهمين أثناء المحاكمات " بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمين خطيرين" يشكل انتهاكًا لحق افتراض البراءة.[42]

وأخيرًا، وبما يُعتبر الأكثر إدانة، فإنه على الرغم من المراحل المطولة للتحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة، لم تقدّم السلطات المصرية أي أدلة فردية تُذكر، إن وُجدت، تُثبت تورط المتهمين الـ159 في الجرائم المنسوبة إليهم والتي أدينوا وحُكم عليهم بناءً عليها في نهاية المطاف. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق افتراض قرينة "يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالا للشك، ويقتضي معاملة

39. المرجع نفسه، الفقرة 34.
40. المرجع نفسه، الفقرة 33.
41. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 37، الحاشية رقم 18 أعلاه.
42. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 30، الحاشية رقم 15 أعلاه.

المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ."[43]

الحق في جلسة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة

بموجب المادة 14(1)، كان يتعين على مصر ضمان حق المتهمين في القضية رقم 1 لسنة 2021 في أن تتم محاكمتهم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مثل هذه المحكمة يجب أن تكون "مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية" فيما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وأنه "لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها".[44] كما أكدت اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يجب أن تتم فقط في ظروف استثنائية، عندما يكون ذلك "ضرورياً وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية"[45]. ووفقًا للمبادئ التوجيهية لعام 2003 بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، "لا يجوز للمحاكم العسكرية في أي ظرف من الظروف أن تكون لها ولاية قضائية على المدنيين".[46]

بالإضافة إلى الانتهاكات المتعددة والخطيرة المذكورة أعلاه، فإن نزاهة واستقلالية الإجراءات أمام المحاكم العسكرية المصرية، بما في ذلك المحكمة العسكرية بشرق القاهرة، عرضة للخطر بسبب النفوذ المفرط للسلطة التنفيذية على تكوين المحاكم والإجراءات التي تقام أمامها. وفقًا للمادة 54 من قانون القضاء العسكري، فإن وزير الدفاع هو المسؤول عن تعيين القضاة في المحاكم العسكرية وقضاة المحاكم العسكرية هم ضباط عسكريون يفتقرون إلى التدريب القانوني الكافي ويخضعون لسلسلة القيادة العسكرية، بما في ذلك أثناء أداء وظائفهم القضائية، وبالتالي فإنهم ليسوا مستقلين[47]. علاوةً على ذلك، لا تصبح الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية نهائيةً إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها وفقًا للمادتين 84 و116 من قانون القضاء العسكري، واللتين تمنحان الرئيس سلطة العفو عن المحكوم عليهم، أو المصادقة على الأحكام، أو إصدار أوامر بإعادة المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 97 من قانون القضاء العسكري تمنح المتهمين حقًا محدودًا في أن يعاد النظر في إدانتهم وعقوبتهم أمام محكمة النقض، والتي لا يمكنها النظر في الأدلة وتقتصر على استعراض إجرائي، وهذا ما يشكّل ليس فقط انتهاكًا للمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظرًا للتدخل الصارخ للسلطة التنفيذية في إجراءات المحاكم العسكرية، بل أيضًا انتهاكًا للمادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حق المحكوم عليهم في إعادة النظر بقرار إدانتهم وفي العقاب الذي حكم عليهم به "فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، ... بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى."[48]

43. المرجع نفسه.
44. المرجع نفسه، الفقرتان 18 و19.
45. المرجع نفسه الفقرة 22.
46. حق المدنيين في عدم المحاكمة أمام محاكم عسكرية، متوفر عبر الرابط: https://achpr.au.int/index.php/en/node/879 . أنظر أيضاً: المبدأ 8 من المبادئ التي تحكم إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، متوفر عبر الرابط: https://www.dcaf.ch/internation-al-standard-principles-governing-administration-justice-through-military-tribunals .
47. اللجنة الدولية للحقوقيين، التعديلات الدستورية في مصر: جيش غير مساءل، رئيس جمهورية غير مراقب وقضاء خاضع، 2019، ص. 8، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/resource/egypt-constitutional-amendments-entrench-repression/.
48. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 48، الحاشية رقم 15 أعلاه.

III. التوصيات

على ضوء الاستنتاجات المدرجة أعلاه، تدعو كلّ من اللجنة الدولية للحقوقيين والمفوضية المصرية للحقوق والحريات السلطات المصرية الامتثال لواجباتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

i. في القضية رقم 1 لسنة 2021
   أ. إلغاء إدانات جميع المدعى عليهم الـ159 والإفراج الفوري عنهم مع اتخاذ خطوات فورية لضمان عدم تنفيذ أحكام الإعدام في تلك الأثناء؛
   ب. توفير سبل الانتصاف الفعالة لجميع الأفراد الـ194 الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم و/أو ملاحقتهم في القضية، لتعويضهم عن جميع الانتهاكات التي تعرضوا لها في سياق القضية؛
   ج. الشروع فورًا في تحقيقات مستقلة وشاملة ونزيهة في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري الناشئة في سياق القضية.
ii. إنهاء المحاكمات الجماعية التي تنتهك الحق في محاكمة عادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
iii. إنهاء ممارسة الحبس الانفرادي وجميع أشكال الاحتجاز التعسفي الأخرى؛
iv. إنهاء الممارسة المنهجية للاختفاء القسري، بما في ذلك ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في حالات الاختفاء عند نشوء أي ادعاءات موثوقة؛
v. الانضمام كدولة طرف إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسنّ تشريعات تُجرّم الاختفاء القسري؛
vi. التحقيق بشكل فوري وشامل ومستقل ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم المسؤولين الحكوميين وضباط إنفاذ القانون المشتبه في قيامهم بمثل هذه الممارسات أو الأمر بها أو التحريض عليها أو التغاضي عنها إلى العدالة؛
vii. إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وفرض وقف لتنفيذ جميع أحكام الإعدام. وبانتظار الإلغاء، يجب على السلطات ضمان أن تكون الإجراءات متوافقة مع أعلى معايير الحق في محاكمة عادلة؛
viii. إنهاء ممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومنع استخدامها كسلاح ضدّ المعارضين السياسيين؛
ix. ضمان احترام حقوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في تلقي زيارات منتظمة، والحق في الوصول إلى محاميهم لإعداد دفاعهم، والحق في تلقي العلاج الطبي أثناء الاحتجاز؛
x. إصلاح إطار الحبس الاحتياطي، مع ضمان أن يكون إجراءً استثنائيًا يستند إلى تقييم فردي لضرورة الاحتجاز وتناسبه، مع مراعاة جميع الظروف والعوامل المحددة ذات الصلة الواردة في القانون.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جنيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org